

انتقال الالتزام

هو عملية تحويل للالتزام ذاته سواء كان حق او دين من شخص الى
اخر.

ويسمى تحويل الالتزام من دائن الى دائن اخر بحوالة الحق ، ويسمى
تحويل الالتزام من مدين الى مدين اخر بحوالة الدين .

١- حوالة الدين

وهي نقل الدين من مدين الى مدين اخر .

• انواع حوالة الدين

اولاً الحوالة المطلقة : وهي تتحقق اذا لم يكن للمحيل على المحال عليه
دين ولم يكن له عنده عين . او كان لديه دين او عين لكن لم يقيد
المحيل اداء الدين في الدين او العين .

ثانياً الحوالة المقيدة : وهي تتحقق اذا كان للمحيل على المحال عليه
دين وعين وقيد المحيل اداء الدين فيهما .

• اركان حوالة الدين

التراضي والمحل والسبب

اولاً التراضي وهو تراضي جميع اطراف الحوالة على عقد حوالة الدين .

حيث تكون الحوالة باطلة اذا كان انعدم رضا احد اطراف الحوالة وحسب القواعد العامة في التراضي .

الاهلية

تعتبر الحوالة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، لهذا ان الاهلية الواجب توفرها في المحيل والمحال عليه والمحال له هي اهلية التعاقد وحسب القواعد العامة للأهلية (ادوار الانسان) تم ذكرها لكم سابقاً.

ثانياً : المحل هو الدين المحال

ترد الحوالة على جميع الديون اياً كان محلها سواء كانت منجزة او مؤجلة او معلقة على شرط او مستقبلية .

ما الحكم اذا وردت الحوالة على دين مستقبلي ؟

(تنعقد صحيحة ، لكنها لا تنفذ الا بوجود هذا الدين)

• الديون التي تصح بها الحوالة

كل دين لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ، ماعدا الدين المجهول تصح به الكفالة ولا تصح به الحوالة.

شروط صحة الحوالة

يشترط لصحة الحوالة ان يكون المحيل مديناً المحال له والا فهي وكالة.

انعقاد الحوالة

• انعقاد الحوالة اولاً ب اتفاق المحيل والمحال عليه

يعني بين المدين الاصلي والمدين الجديد تنعقد موقوفة على موافقة الدائن (المحال له) وان نفاذها في حق الدائن لا يتم الا بموافقة الدائن لان تغير شخصية المدين امر خطير .

• انعقاد الحوالة باتفاق المحال له والمحال عليه

يعني الدائن والمدين الجديد

هنا تنعقد وتنفذ الحوالة صحيحة بدون حاجة لموافقة المدين الاصلي ، لكن مع مراعاة امر في حالة رجوع المدين الجديد على المدين الاصلي (بما وفي) لا يكون له الحق بذلك الا اذا قام المدين الاصلي باقرار الحوالة (يعني موافقته على الحوالة) الا اذا كان للمدين الجديد مصلحة في الوفاء او اثبت انه لم تكن له نية التبرع ، هنا يحق له الرجوع على المدين الاصلي .

٠١ علاقة المحال له بالمحال عليه

(الدائن بالمدين الجديد)

سوف ينتقل الدين من المحيل الى المحال عليه ويحل المحال عليه محل المحيل في نفس الدين بضمانته ودفوعه

- يحل محله بنفس الدين

يعني نفس صفات الدين سوف تنتقل للمدين الجديد ، فإذا كان الدين معلق على شرط او مؤجل او تجاري او مدني او منتج لفوائد او غير منتج .

- ينتقل الدين للمحال عليه بضماناته

مثل اذا كان الدين مضمون برهن او امتياز سوف تنتقل هذه الضمانات نفسها الى دين المدين الجديد ، بشرط ان تكون هذه التأمينات مقدمة من المدين الاصلي ، فإذا كانت مقدمة من الغير لا تنتقل مثل (الكفالة) تسقط ولا تنتقل الا اذا رضى الكفيل بالحوالة .

- ينتقل الدين الى المحال عليه بدفوعه

معنى هذا الكلام ان المدين الجديد يستطيع ان يتمسك بالدفوع التي تتعلق بالمدين الاصلي والدفوع التي تتعلق بالحوالة ذاتها مثل الدفوع التي كان يستطيع المدين الاصلي الدفع بها (الدفع ببطلان العقد او عدم مشروعية السبب او انقضاء الدين باحد اسباب انقضاء الالتزام) مثل الدفوع التي تتعلق بالحوالة (الدفع ببطلان عقد الحوالة ، دفع المقاصة ، وعيوب الرضا)

اما الدفوع التي تتعلق بشخصية المدين مثل (نقص الاهلية) لا يجوز هنا للمدين الجديد ان يتمسك بها .

٠٢ علاقة المحال له بالمحيل

يعني الدائن والمدين الاصلي

اذا قبل الدائن بالحوالة برئت ذمة المدين الاصلي من الدين ولا يستطيع الدائن مطالبته بعد ذلك بالدين .

٠٣ علاقة المحال عليه بالمحيل

يعني المدين الاصلي والمدين الجديد

اذا كانت الحوالة مطلقة ، يرجع هنا المدين الجديد على المدين الاصلي بعد الاداء لا قبله ويرجع عليه بالمحل الاصلي للحوالة لا بما أداه فعلاً .

اما اذا كانت الحوالة مقيدة ، هنا ليس للمدين الاصلي ان يطالب المدين الجديد بالدين او العين الذي كان لديه لدى المدين الجديد